

## فتح المعين بشح قرة العين

إن كان حرا ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فيجلد عشرين جلدة وإنما يجلد الإمام شارب الخمر إن ثبت بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره تتمة جزم صاحب الإستقصاء بحل إسقاؤها للبها ئم وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في حرمة إسقاوتها لها ورابة عها قطع السرقة